

بالا كس حركه نكس عر في انه قال يجوز صلواته وقال ابو بكر بن الفضل
فذكر في الفتاوى الظهيرية انه المريض اذا كان قادرا على بعض القيام دونه القيام
التمام كيف يصنع قال الفقهاء ابو جعفر يؤمر بان يقوم مقدارا يقدر فاذا عجز
تعد حتى انه اذا كان قادرا على التثنية قائما ولا يقدر على القيام للقراءة فاوله
يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقول ما يقدر عليه
قائما ثم يقعد به اخذ من الائمة الحلوة في مريض لو صلى قاعدا المالك
سنة القراءة ولو صلى قائما بغيره والاصح انه يقعد فذكر في الفتاوى الظهيرية
انه المريض لو قدر على الاتكاف دون الانتصاب لزمه اذا الصلوة متكافئة
ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان يتعطف بعضه **حرف** لو عجز عن
استويا و قدر على الاتكاف والاكتمال الى الحائط او وسادة او اناسم يجب
انه يصلي قاعدا مستندا او متجاءا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا **حرف** فان صلى
بعض صلواته قائما حدث به مرضي ثمها قاعدا يركع ويجد ويؤم ايامه
ان لم يستطع ومن صلى بعض صلواته قاعدا يركع ويحمد لمن ثم صبح على
صلواته قائما وقال محمد بن سنان الصلوة ولو صلى بعض صلواته بالامامة ثم قدر على
الركوع والسجدة شانه الصلوة كذا في القدرية **تم** مريض تحت ثياب
ولربط او في حسي نساء عندا وليحتم مشقة انه يصلي كذلك كذا ذكره الفتاوى
الظهيرية **حرف** صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا اذا لم يستطع ان يتوجه الى القبلة

ولم يجد احدا ان يتوجه الى القبلة وان وجد احدا يتوجه الى القبلة ولم يامن
وصلى الى غير القبلة جاز عندنا 2 بناء على ان الاستطاعة تنوع الغير ليست
بثابتة عنده وعلى هذا لو صلى على فراش محس وجدا يتوجه الى مكان طاهر
فذكر في الفتاوى الظهيرية انه المريض اذا لم يقدر على وضوءه والتميم وليس
عنده من يوضئه ويؤتممه لا يصلي عندها **حرف** اذا عجز عن يقدر على الفعول يصلي
مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراكبه الى المشرق وجلاها الى المغرب
هو الا فضل عندنا **حرف** اذا عجز المريض عن الالباب يركع على يسقط الصلوة
اضلح المشايخ فيه الحتان ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط الصلوة عنه كذا
في الفتاوى الظهيرية ومنه المنفق فذكر ايضا في الظهيرية انه اذا برأه هل
يلزمه القضاء قال بعضهم انه كاه عجز الكسر يوم وليلة لا يلزمه القضاء
وان كاه دون ذلك يلزمه كافي الاغارة والحزمة وقال بعضهم ان كان يعقل
لا يسقط عنه الفرض والقوى على الاول فذكر ايضا في ذلك الظهيرية الاحد
اذا كاه قيامه ركوعا يشير بركب الركوع لانه عاجز عما فوقه ولو لم يوما
قياما او قطع لا يخرجهم نص عليه في مجمع التوازن فذكر ايضا في الظهيرية عجزه
فمن قطعت يده عن المرفقين وقواه من ان يقبل لا صلوة عليه **حرف** اذا
اغنى على جرح يوع وليلا او اقل فعليه القضاء وان كاه الكلى يركب ثيابا
يوم وليلة باساعات عندنا وسهروا به عر في 2 وعندنا من حيث الصلوات

هذا عندنا
عندها جاز كما يجوز
الامة اذا عجزا عما
نص عليه الفتاوى